

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الباطل وإِأَعْلَمُ قَوْلُهُ وَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَيْ وَمَا قِيلَ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ مِنَ الْوَعِيدِ قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ إِلَى قَوْلِهِ عَلِيمٌ وَالْمُرَادُ مِنْهَا قَوْلُهُ فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ قَوْلُهُ تَلَوُوا أَلَسَنْتُمْكَم بِالشَّهَادَةِ هُوَ تَفْسِيرُ بَنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تَعَرَّضُوا أَيْ تَلَوُوا أَلَسَنْتُمْكَم بِالشَّهَادَةِ أَوْ تَعَرَّضُوا عَنْهَا وَمِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ تَلَوِي لِسَانِكَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهِيَ اللَّجْلَجَةُ فَلَا تَقِيمُ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهَيْهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا التَّرْكُ وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ طَرَقِ حَاصِلُهَا أَنَّهُ فُسِّرَ اللَّيُّ بِالتَّحْرِيفِ وَالْإِعْرَاضُ بِالتَّرْكِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِنَظْمِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ مَعَ شَهَادَةِ الزُّورِ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ وَإِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ شَهَادَةِ الزُّورِ لِكُونِهَا سَبَبًا لِإِبْطَالِ الْحَقِّ فَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ أَيْضًا سَبَبٌ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ وَإِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَبَنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ وَظَهَرَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَكَتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا .

2510 - قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْآتِيَةِ فِي الْأَدَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَوْلَهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكِبَائِرِ زَادَ بِهِزٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَوْ ذَكَرَهَا وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ذَكَرَ الْكِبَائِرَ أَوْ سَأَلَ عَنْهَا وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِبَائِرِ أَكْبَرُهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا سَأَبَيْنَهُ وَلَيْسَ الْقَصْدُ حَصْرُ الْكِبَائِرِ فِيمَا ذَكَرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْرِيفِهَا وَالْإِشَارَةِ إِلَى تَعْيِينِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتَنِبُوا السَّيِّئَاتِ الْمَوْبِقَاتِ وَهُوَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا قَوْلُهُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ طَنِي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَوْلُهُ تَابِعَهُ غَنْدَرٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ وَأَبُو عَامِرٍ وَبِهِزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ الْعَقْدِيُّ فَوَصَلَهَا أَبُو سَعِيدٍ النَّقَاشُ فِي كِتَابِ الشُّهُودِ وَبَنِ مِنْدَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شُعْبَةَ بَلَفَظَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقَ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ شُعْبَةَ بَلَفَظَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ وَأَمَّا رِوَايَةُ بِهِزٍ وَهُوَ بَنِ أَسَدٍ الْمَذْكُورُ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنْهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَهُوَ بَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الدِّيَاتِ .

2511 - قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ إِیَّاسٍ وَسَمَاهُ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ الْأَدَبِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِلْعَبَّاسِ بَنِ فُرُوحٍ الْجَرِيرِيُّ لَكِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ سَمَاهُ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وقد علقها المصنف آخر الباب قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر هذا يقوي أن كان المجلس متحدا أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين إحداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجز من الأوثان واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الإشراك بـ ١٠ يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الإشراك بـ ١٠ يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به